

وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية

قرار رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠٢٥

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٧٨ لسنة ٢٠٢٤ بتنظيم وزارة
الاستثمار والتجارة الخارجية ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن
الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة
الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة ٢٠٢٥/٦/١١ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يحظر تصدير خام الرمال البيضاء .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويعمل
به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٥/٦/١٥

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

حسن الخطيب